

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن

ترخيص المصارف في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
نقرر إصدار المرسوم التالي:

مادة (١)

يجب على كل مصرف تجاري أو استثماري أجنبي أو مؤسسة مالية أو وسيط مالي أو نقدي أجنبي أو مكتب تمثيلي لبنك أجنبي يزاول نشاطاته أو يرغب بمزاولة نشاطاته في إمارة الشارقة أن يحصل على موافقة كتابية من دائرة المالية بحكومة الشارقة قبل منح الرخصة البلدية أو تجديدها.

مادة (٢)

فيما عدا ما هو مستثنى بموجب أمر أو تعليمات من سمو حاكم الشارقة، يجب على دائرة المالية بحكومة الشارقة أن تشترط لمنح موافقتها أن يقوم المصرف أو المؤسسة أو الوسيط حسبما تكون عليه الحالة، بالدخول في إتفاقية مع حكومة الشارقة بغرض دفع ضريبة عن صافي الدخل المتحقق من نشاطاته في إمارة الشارقة.

مادة (٣)

يكون الشرط المنصوص عليه في المادة (١) اعلاه إضافيا لكافة الشروط النظامية الأخرى السارية المفعول بموجب القوانين الاتحادية وقوانين الإمارة بما في ذلك، ودونما حصر، الشروط التي يفرضها المصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة أو الدائرة الاقتصادية أو أية بلدية أو غرفة تجارة أو أية سلطة أخرى ذات إختصاص في ذلك الشأن.

مادة (٤)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام ما ورد بهذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة